

مشروع قانون المالية رقم 15 - 70 للسنة المالية 2016
(كما وافق عليه مجلس النواب - قراءة ثانية)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

الصيغة النهائية

مشروع قانون المالية رقم 15-70 للسنة المالية 2016

المدونة العامة للضرائب

(كما وافق عليه مجلس النواب - قراءة ثانية)

المادة 8

1 - ابتداء من فاتح يناير 2016، تغير و تتم على النحو التالي أحكام المواد 6 و 11 - II و 19 و 28 - II و 44 و 59 - V و 63 - II - باء و 64 - III و 65 و 82 - ا و 86 و 89 و 92 - ا و 93 و 96 و 99 و 104 و 106 - II و 118 و 121 و 123 و 124 و 129 - III و 131 و 132 و 133 - ا - واو و 135 و 136 و 137 و 139 و 144 - ا و 145 و 146 و 155 و 164 و 169 و 170 - III و 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 184 و 185 و 186 و 208 و 212 - ا و 214 - ا و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 232 و 235 و 242 و 243 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 و 277 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 6 - الإعفاءات

1 - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة

ألف- الإعفاءات الدائمة

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1° -

2° -

.....

.....

.....

29° - مع مراعاة

..... سنوات محاسبية متتالية؛

30° - مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة

بها.

تستثنى الهيئات المذكورة غير تلك المنصوص عليها في 10° و 11° و 12° و 13° و 14° و 16° و 17° و 18°

و 30° أعلاه، من الاستفادة من:

- تخفيض 100% على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في "جيم"

- 1° أدناه؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

باء -

جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع:

1°- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية:

- الربائح

.....

.....

.....

..... (26 فبراير 1992)؛

- الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding Offshore) المنظمة بالقانون رقم 90-58 السالف

الذكر على مساهميتها، باعتبار نسبة الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية

المنصوص عليها في المادة 19-III- جيم أدناه ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-VIII أدناه؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 11 - II - لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم و

عن كل مورد و في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر و عن كل مورد، النفقات المترتبة على التكاليف

المشار إليها في المادة 10 (أ- "ألف" و "باء" و "هاء") أعلاه ولم يثبت تسديدها بشيك

..... مبدأ المقاصة.

لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق الشروط

الواردة في الفقرة أعلاه.

غير أن أحكام

..... المنجزة بين التجار."

المادة 19 - سعر الضريبة

أ - السعر العادي للضريبة

تحتسب الضريبة على الشركات كما يلي:

ألف - بالأسعار النسبية التالية:

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	- يساوي أو يقل عن 300.000
20%	- من 300.001 إلى 1.000.000
30%	- من 1.000.001 إلى 5.000.000
31%	- ما فوق 5.000.000

باء - بسعر 37% فيما يخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير

وشركات التأمين وإعادة التأمين.

II- الأسعار النوعية للضريبة

تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي:

ألف -

باء - 10%:

- بناء على اختيار..... الاعتماد؛

- بالنسبة للمقرات الجهوية.....الصفة المذكورة؛

جيم -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 28. - II. - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

-

- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، في حكمها؛

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة

إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكانه

الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII-8°) أدناه .

يتوقف الخصم المذكور:

- فيما يرجع لأصحاب الأجر فيما يرجع لأصحاب الأجر

..... ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات

التي أبرم معها عقد المرابحة أو عقد "إجارة منتهية بالتمليك"؛

- فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين، أو "المرابحة" أو "إجارة منتهية بالتمليك" وإيصالات الأداء

..... في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة ...

.....

..... شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن

المعني كسكنى رئيسية.

لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو مبلغ هامش الإيجار

المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص

عليها على التوالي في المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.

المادة 44. - آجال الاختيار

أ. - يجب على الخاضعين للضريبة

..... مؤسستهم الرئيسية وذلك:

- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام الربح الجزافي أو فاتح ماي من السنة

المالية

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 59 - V. - المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد "المرايحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك"، من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28° أدناه مخصص لسكنى رئيسية.

يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند في المادة 65- II أدناه."

المادة 63 - II - باء - الربح وفقاً لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح للخاص للضريبة قصد إنجاز عملية التقويت. يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاص للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتملك" و تخصيصه لسكانه الرئيسية.

و تحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاص للضريبة كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض خمس (5) مرات."

المادة 64 - III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والنتائج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف - 2°) أعلاه، بعد تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه:

- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقداً في العقد؛
- و إما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار."

المادة 65 - تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة مصاريف التملك.

I. -
II - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها المفوت إما مقابل قروض

. و إما في إطار عقد المرايحة أو "إجارة منتهية بالتملك"
المبرم مع مؤسسات الائتمان

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 82. - ا. - يجب على الخاضعين للضريبة
الدخول المتكون منها وذلك:
-
- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 86. - الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل
لا يلزم و 74 أعلاه:
1° -
2° -
3° - من المادة 73 - II أعلاه؛
4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي و المفروضة عليهم
الضريبة وفق الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه و الذين يقل أو يساوي مبلغ الضريبة الأصلية المترتب
عليهم و المتعلقة بهذا الربح خمسة آلاف (5.000) درهم.

يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين
للضريبة الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثانية الموالية لسنة بداية النشاط.
و يظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل المهني مطبقاً، ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاولاً لنفس
النشاط وما دام الربح الجزافي الناتج عن مزاوله هذا النشاط أقل من الربح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه،
وإلا وجب عليه الإدلاء بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص عليهما في المادة 82 أعلاه."

المادة 89. - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوباً
- تخضع للضريبة على القيمة المضافة:
1° - العمليات التي يقوم بها
.....
.....
7° - ما يسلمه شخص لنفسه في المادة 274 أدناه؛
8° - عمليات تبادل أو تفويت البضائع و السلع المنقولة المستعملة إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون
للضريبة؛
9° - عمليات الإيواء
(الباقى لا تغيير فيه)

و في حالة عدم إنجاز البيع، يجب على الموثق أن يوجه للمصلحة المحلية للضرائب رسالة مع إشعار بالتوصل تفيد عدم تحقيق البيع مصحوبة بشيك لاسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة محرر في اسم قابض إدارة الضرائب.

و بناء على هذه الرسالة، يقوم الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بإصدار أمر بالتحصيل باسم الموثق مرفوقاً بالشيك المذكور أعلاه لتمكين قابض إدارة الضرائب من استرجاع مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

5° - لا يرفع الرهن إلا بعد أن يدلي المعني بالأمر بالوثائق التي تفيد تخصيص السكن الاجتماعي للسكن الرئيسي لمدة أربع (4) سنوات. وتتمثل هذه الوثائق في ما يلي:

- طلب رفع الرهن؛
- نسخة من عقد البيع؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان السكن موضوع الرهن أو شهادة إدارية تشير إلى المدة الفعلية للإقامة؛
- نسخ من إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.

إذا لم يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية لتاريخ الاقتناء، يقوم مفتش الضرائب بتبليغه برسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوماً وذلك تحت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكورة عن طريق قائمة الإيرادات طبقاً لمقتضيات المادة 177 أدناه وكذا الغرامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه.

باء- يمكن لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها أن تقتني لفائدة زيناتها في إطار عقود المرابحة أو الإجارة المنتهية بالتملك، السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً للمادة 92-1-28° أعلاه وفق الشروط الواردة في "ألف" أعلاه.

ويجب في هذه الحالة الإدلاء بالوثائق المطلوبة لإنجاز العقود السالفة الذكر.

II- شروط إعفاء التعاونيات.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 96- - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

مع مراعاة أحكام.....

.....القيمة المضافة.

يتكون رقم الأعمال:

1° - من مبلغ البيوع.....

7° - من المبلغ الإجمالي للأتعاب.....

.....و مؤجري الأشياء أو الخدمات؛

8° - فيما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيرفة من:

- مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف و غيرها من العوائد؛

- مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المراوحة" ؛
 - مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك".
- 9°- من المبلغ الإجمالي للإيجار

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1°-

2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم:

- عمليات بيع السلع الغذائية

.....

.....

- عمليات البنوك. في المادة 89- ا- 11° أعلاه؛

- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود:

• "المراوحة"؛

• "إجارة منتهية بالتمليك" بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي من طرف أشخاص ذاتيين.

- المعاملات المتعلقة بالقيم.

.....

.....

3° - البالغ 14%:

(أ) مع الحق في الخصم:

- الزيدة

- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل السككي؛

- الطاقة الكهربائية.....

.....

(ب) من غير الحق في الخصم:

.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 104. - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

أ- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود:

.....

.....

.....

إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد

المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

يحدد الخاضع للضريبة المعامل
(الباقى لا تغيير فيه)
المادة 106- II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر.....
.....مبدأ المقاصة.
.....
بيد أن
.....غير المحولة".

المادة 118 .- القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:
1°- أن يمسك محاسبة منتظمة باسترجاعه؛
2°- أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف
.....وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.

المادة 121.- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.
يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.
يخفض السعر المذكور إلى:
1° -
2° - 10%:
- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99-2° أعلاه؛
- فيما يخص الزيوت السائلة.....
- فيما يخص الذرة و الشعير؛
- فيما يخص الكسب و كذا الأغذية البسيطة مثل النفايات واللباب وحتالة الشعير والتبن وقشور الصويا وبقايا وألياف الذرة ونقل الثمنندر الجاف والبرسيم المجفف والنخالة المكثلة، المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛
- فيما يخص المنيهوت

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 123.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:
1°- البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و 2° و 3°) أعلاه باستثناء الذرة والشعير؛
2° -

المادة 131. - الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات..... يحدد أساس الضريبة كما يلي:

1° - فيما يخص البيوع..... تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد "مراوحة" أو "إجارة منتهية بالتملك"، في ثمن اقتناء هذه العقارات من طرف مؤسسات الائتمان و الهيئات المعتمدة في حكمها؛

- بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد.....

.....

.....

.....

19° - فيما يخص عقود الإيجار.....

..... مع إضافة التحملات.

إلا أنه فيما يخص الإيجارات الحكرية المتعلقة بأراضي الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في قطاعات الصناعة

أو الفلاحة أو الخدمات، فإن الأساس الخاضع للضريبة يحدد في مبلغ أكرية سنة واحدة؛

20° - فيما يخص عقود إيجار لعقارات لمدى الحياة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 132. - تصفية الضريبة

أ. - تطبيق واجبات التسجيل..... لاستيفاء هذا الإجراء.

أ. - إذا كان نفس العقد..... الأعلى.

غير أنه إذا تضمن..... منها بحسب طبيعته.

أ. - إذا كان عقد..... المقررة للعقارات.

غير أنه..... تلك الأموال.

المادة 133. - أ. - واو - يخضع لنسبة 4% :

1° - مساحتها المغطاة؛.....

2° - الاقتناء..... مهني أو إداري في حدود خمس (5) مرات المساحة

المغطاة، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 134 - أ بعده؛

3° -.....

..... تقديم الأموال المذكورة."

المادة 135 - الواجب الثابت

- تخضع للتسجيل.....
-مبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم.
- وتخضع للتسجيل المحدد في مائتي (200) درهم:
- 1° -
-
-
- 12° - بين الخواص؛
- 13° - عقود مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي بواسطتها تقوم هذه المؤسسات بوضع عقارات أو أصول تجارية رهن إشارة زبانتها، في إطار عمليات الائتمان الإيجاري أو المرابحة أو "إجارة منتهية بالتمليك"، وفسخ العقود المذكورة بتراضي الأطراف خلال سريان مفعولها وكذا تفويت العقارات السالفة الذكر لفائدة المستأجرين والمقتنين الواردين في العقود السالفة الذكر؛
- 14° - مع مراعاة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 136 - التزامات الأطراف المتعاقدة

- أ-
- ب- يلزم الأطراف بمكتب التسجيل.
- إذا لم يحرر يحتفظ بها في المكتب.
- وفي حالة القيام بإجراء التسجيل وأداء الواجبات المستحقة بالطريقة الإلكترونية كما ما هو منصوص عليه على التوالي في المادتين 155 و 169 أدناه، تعفى الأطراف المتعاقدة من الالتزامات الواردة في هذا البند.
- أ- تعفى من تقديمها

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 137 - التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط

- أ- التزامات الموثقين
- يجب على الموثقين أن
- واجبات التسجيل.
- يلزم الموثقون العبريون
- واجبات التسجيل.
- يجب على الموثقين
- يحررونها لهذا الغرض أو بناء على نفس واجبات الإقرار و الأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه .
- غير أن أطراف العقد.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 139. -التزامات مشتركة

- أ. - بصرف النظر.....
.....تسجيله مسبقا.
ب. - يجب على العدول.....
.....بالرخصة الإدارية.
ج. - يمنع على العدول.....
.....المشار إليه أعلاه.
د. - في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المنقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة.
هـ. -

(الباقي لا تغيير فيه)

- المادة 144. - أ. - الحد الأدنى للضريبة على الشركات و للضريبة على الدخل يرسم الدخول المهنية و الفلاحية
ألف -
باء -
جيم -
دال -

هـ - تسوية الحد الأدنى للضريبة

يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل الفلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب "ألف" أعلاه.

المادة 145. -

- أ. - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزيائنهم أو لأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و كذا رقم القيد في الرسم المهني.
ب. - يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزيائنهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 146.- أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعلياً و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات محررة في اسم المعني بالأمر.

ويجب أن تتضمن

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

أ - يجوز للخاضعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر:

-

-

- و ابتداء من فاتح يناير 2016

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- و ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت، باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام

الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الخاضعين للضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

أ -

II -

III-..... مبرمة مع الدولة.

IV- (ينسخ)

المادة 169.- الأداء الإلكتروني

أ. - يمكن للخاضعين للضريبة..... للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه لدى إدارة الضرائب:

-

-

- و ابتداء من فاتح يناير 2016

..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- وابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام

الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

كما يتعين على الخاضعين للضريبة

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 170. - III. - فيما يتعلق بالشركات الإعفاءات المذكورة .
وحيث أن تحديد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها الشركات المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.

المادة 172. - التحصيل عن طريق الجدول

تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

- إذا لم تدفع.....
.....والزيادات المرتبطة بها؛
- في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق ما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221
المكررة و 222 و 228 و 229 أدناه.

المادة 173. - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

أ - يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

-؛
- رأس المال والدين.....
-في حسابه.
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم المزمعون المزاولون للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي المشار إليهم في المادتين 155-أ و 169-أ أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار المنصوص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.
وبإشراك دفع الضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

أ - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 173 - أ أعلاه و المحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أو هما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فيهم المزمعون المزاولون للمهن الحرة المحددة لائحتها بنص تنظيمي؛
- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا.....

.....أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛
- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221
المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع الضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 177.- تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

يحرر مأمورو إدارة الضرائب
.....طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 228 و 229 أدناه
والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذيل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو
الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض."

المادة 179.- طرق التحصيل

I.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندينعلى السيارات.
مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الإقرار و الأداء بطريقة إلكترونية وفق
الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.
تستحقفي المادة 232 أدناه.

II.-

III.- تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى
المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك و وكالات التأمين
.....التي يحددها نص تنظيمي."

المادة 184.- جزاءات ناتجة عن عدم الإداء أو الإداء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد
القيمة والدخل العام و الأرباح العقارية و أرباح رؤوس الأموال المنقولة و رقم الأعمال و العقود والاتفاقات
تطبق زيادات قدرها 5% و 15% و 20% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة
والدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات في الحالات التالية:
- 5%:

- في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛
- و في حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج أجل يترتب عنه أداء واجبات تكميلية؛
- 15% في حالة الإداء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل ثلاثين (30) يوما المذكور؛
- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار
ناقص أو غير كاف.

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ:

- 1°- إما الضريبة المطابقة لربح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية أو لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال
السنة المحاسبية و إما الواجبات التكميلية المستحقة؛
- 2°-
- 3°-
- 4°-

5°- وإما و الأرباح المعفاة.
و لا يمكن أن يقل مبلغ
.....المشار إليها في 4° أعلاه.
غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بالمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 214- ا أدناه.
غير أن هذه المققتضيات.....
.....الجماعات الترابية.
تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول.....
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 186. - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

ألف - تطبق زيادة بسعر 20%:

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
2° -
3° -
4° - عملا بمقتضيات المادة 220 أدناه.
تحتسب زيادة 20% على مبلغ:

- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح؛

- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% بالنسبة للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر:

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر استعمال الأساليب المنصوص عليها في المادة 192 - ا أدناه؛

2° - في حالة إخفاء

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 208- - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم

1. - تطبق ذعيرة

..... من مبلغ:

- الأداءات التلقائية.....

- الضرائب الصادرة

- الضرائب الصادرة الجدول أو قائمة الإيرادات.

غير أن ذعيرة 10% المذكورة:

- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو

الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى 160 أعلاه.

..... واستثناء من الأحكام

..... الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا

الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في

المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و

بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع

التنفيذ.

..... وفيما يتعلق بتحصيل

..... و تاريخ أداء الضريبة.

..... II -

..... III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات .

..... قدره مائة (100) درهم.

..... وإذا ثبت التأخير

..... بصرف النظر عن إدخال الناقله إلى مستودع الحجز."

المادة 212- - I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية

.....

.....

.....

..... تنفيذ المعالجات.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليه أعلاه:

- أكثر من ثلاثة (3) أشهر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من ستة (6) أشهر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

لا يدخل في مدة الفحص

..... فحص المحاسبية بمستشار يختاره. "

المادة 214 - ا. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة الضرائب.....
..... أن تطلب، حسب كفيات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 أدناه، الاطلاع على:
1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق أو على كل حامل معلوماتي لما يلي:
(أ)
(ب)
غير أنضريبي أو محاسبي.
2° - سجلات
..... رتبة مفتش مساعد.
يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات
المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.
يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الضريبية طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه
ثلاثون (30) يوما التي تلي تاريخ تسلّم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة ثبوتية و صدقية."

المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

ا. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

-
-
- والاتفاقات.

يمكن أن تكون بصورة تلقائية.
في هذه الحالة يبلغ المادة 219 أعلاه خلال
الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية:

.....
..... في المادة 235 أدناه.

اا. - إذا تلقى المفتش ملاحظات
.....

..... مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إذا لم
يقدموا طعنا في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوما
الموالية لتاريخ تسلّم رسالة التبليغ الثانية.

ااا. - (ينسخ)

ااا. - (ينسخ)

ااا. - (ينسخ)

ااا. - تحرر على الفور
.....

الضرائب المفروضة:.....

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في البندين ا و اا من هذه المادة؛

- بعد الاتفاق التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة؛
- بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح.
- VII. - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.
- VIII - تكون مسطرة التصحيح
- المنصوص عليه في البند II أعلاه.
- و لا يجوز أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.
- IX. - تطبق أحكام
(الباقي لا تغيير فيه)
- المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب
- I. - إذا لاحظ..... بتصحيح:
- -
-
-
- عن مزاوله نشاطها.
- و في هذه الحالات يبلغ المفتش.....
المادة 219 أعلاه خلال الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية أسباب
التصحيحات المزمع القيام بها و تفاصيل مبلغها و الأساس المعتمد لفرض الضريبة.
- يضرب للمعنيين
في المادة 235 أدناه.
- II. - إذا قدمت ملاحظات
مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس
المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في
الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه، حسب الحالة، داخل أجل
رسالة التبليغ الثانية.
- يقوم المفتش المذكورة .
في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة،
حسب الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا في المادة 235 أدناه.
- يمارس الطعن أمام وفق الشروط المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.
- III. - في حالة التوقف..... المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.
- IV. - تكون مسطرة التصحيح لاجية:

- في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المعنيين بالأمر أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - 1 (الفقرة الأولى) أعلاه؛
- في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

ولا يجوز إثارة حالات البطالان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة."

المادة 224 - 224 التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه، ما يستوجب القيام..... لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83 و 221 المكررة أعلاه. إذا أبدى الخاضع للضريبة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 225 - اللجان المحلية لتقدير الضريبة

I - تحدث الإدارة لجانا اختصاصها. تتظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية:

- التصحيحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي و الدخل و الأرباح العقارية و الدخل و الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمير؛
 - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل سنة محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.
- وتبت اللجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.

II. - ألف - 1°

..... 2°

..... 3°

..... 4° - ممثلاً..... الطالب.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضع للضريبة.

يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً على الأقل.....في المادة 219 أعلاه. يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس واثنان من أعضائها. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان

.....المالية لتاريخ صدورها.

و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبتدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الإثني عشر (12) شهراً المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها في الفقرة السابقة.

وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية:

1° -

2° - فيما يخص الطعون

يعين عامل العمالة

..... اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين

.....تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجنة المحلية.

جيم. - إذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائياً تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

دال. - يمكن أن تضيف اللجنة.....

..... إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة، بما في ذلكفي المادة 242 أدناه.

هاء. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة.

المادة 226. - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

ا. - تحدث لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة" ترفع إليها الطعون المتعلقة:
- بفحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أعلاه، أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛

- بفحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.
وترفع كذلك إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطعون التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة داخل أجل اثني عشر (12) شهرا مقررات في شأنها.

تكون اللجنة المذكورة.....

.....

.....

.....

..... سبع (7) لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

.....

.....

.....

يقدم الخاضع للضريبة طعنه أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في صورة عريضة توجه إلى المفتش في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويسلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التوجيهية التي تمكن هذه اللجنة من البت.

تحدد هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضا للحجج المستند إليها.

يحدد أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المطالبات والوثائق السالفة

الذكر من طرف الإدارة ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أمام اللجنة المذكورة.

وفي حالة عدم توجيه العرائض و الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن الخاضعين للضريبة.

يعهد رئيس اللجنة إلى واحد أو أكثر هذه المادة ببحث الطعون ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

و تجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة و يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة وفق الإجراءات المنصوص عليها خمسة عشر (15) يوما.

يخبر الكاتب المقرر للجنة الوطنية الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوما وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

.....

.....

.....

..... في البند ا من هذه المادة.

..... ويختار رئيس اللجنة

-الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
- يجب أن تكون مقررات.....
-خلال الأربعة (4) أشهر الموالية لتاريخ صدور المقرر.
- و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهرا يبدأ من تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.
- - IV
-
- - V - يجوز للخاضع للضريبة.....
- وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.
- يمكن كذلك أن تتنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن اللجنة المذكورة،..... في المادة 242 أدناه.
- - VI - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة."

المادة 232 - أحكام عامة متعلقة بأجل التقادم

- - I
-
-
- - V - ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - ا و المادة 221 - ا و المادة 221 المكررة والمادة 222 - "ألف" و المادة 224 و المادة 228 - ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.
- - VI - يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.
- - VII
- VIII - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المشار إليها أعلاه:
- 1° -
-
- -14°
- في حالة انقضاء أجل التقادم.
- 15° - تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المترتبة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل التقادم.
- غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات."

المادة 235 - حق و أجل المطالبة

يجب على الخاضعين للضريبة الذي تقوم به المصلحة المختصة.

إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

تبلغ مقررات هذه اللجان

يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 243. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

إذا لم يقبل الخاضع

تبليغ القرار المذكور.

إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 261 - أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة في المادة 208 أعلاه.

غير أنه

الوصل المذكور.

وكذلك الشأن

من الضريبة.

تظل الضريبة

استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يمكن لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة.

المادة 262.- تعريف الضريبة

تحدد تعريف الضريبة كما يلي

غير أنه البنزين على:

- العربات النفعية لأشخاص ذاتيين؛

- العربات ذات محرك كهربائي (كهربائي وحراري).

يجب في الحالات للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات.....

شهرًا كاملاً.....

المادة 263.- التزامات مالكي السيارات

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت أو الإعفاء منها.

المادة 264.- التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات.

في حالة عدم التوفر على ما يثبت أداء الضريبة أو الإعفاء منها، فإن الناقله
(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 265.- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم. تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص.

يؤهل كذلك لإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القسم عن طريق تحرير محاضر، أعوان الجمارك

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 266.- كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي."

المادة 275. - التصفية و السعر

يحدد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	أقل أو تساوي 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

يُقصد بالوحدة السكنية.....
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 277. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 274 أعلاه.....
السكنية وكذا مبلغ المساهمة المطابقة لها، مشفوعا:
- برخصة السكن ورخصة البناء التي تبين المساحة المغطاة المبنية بالمتر المربع بالنسبة للوحدات السكنية الفردية؛
- أو برخصة السكن و التصميم أو كل وثيقة تبين المساحة المغطاة بالمتر المربع لكل وحدة سكنية فردية بالنسبة للبناءات المشتركة.

يجب أن يودع
(الباقي لا تغيير فيه)

II- .- ابتداء من فاتح يناير 2016، تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالمواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة:

المادة 103 المكررة. - إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار
يمكن للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يستفيدون من الحق في الخصم، باستثناء المؤسسات و المنشآت العمومية، الذين يبين الإقرار برقم أعمالهم وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال، الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار ما عدا المعدات وتجهيزات المكتب وعربات نقل الأشخاص غير تلك المستعملة لأغراض النقل العمومي أو النقل الجماعي للمستخدمين.
تحدد كليات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيمي.
يجب أن يودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع السنة الذي يبين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير قابل للاستنزال فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

لا يمكن خصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب الإرجاع. و يجب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف الذكر من الإقرار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي لربع السنة الذي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

تخول الحق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في فواتير الاقتناء التي تم أداؤها خلال ربع السنة. يصفى إرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال الاستثمار في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإرجاع و ذلك في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على أموال الاستثمار. تكون المبالغ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتها محل مقررات للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ويترتب عليها إعداد أمر بالإرجاع."

المادة 125 المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة

استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطني و الفواكه و الخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتوجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

يحدد مبلغ الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد المحتسبة من قبل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة، و ذلك على النحو الآتي:

- في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية غير المحولة مضاف إليها المخزون الأصلي و مطروح منها المخزون النهائي؛

- في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية المحولة باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. تعتبر النسبة المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير الظاهرة القابلة للاسترداد خلال السنة الموالية. تطبق النسبة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة خلال السنة الموالية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. و يخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات الفلاحية المحولة."

المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه. لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة."

المادة 208 المكررة. - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه. لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة."

المادة 221 المكررة - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

1 - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الإقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر.

إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، و تأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، دون الإخلال بتطبيق المقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة بالنسبة لكل الفترة غير المتقادمة.

II-عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الريح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان الملاحظة في الإقرار الأولي.

إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل الأجل السالف الذكر، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228-II أدناه.

III- يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات و بناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة الى مسطرة فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه ، أن تطلب من الملمزمين التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض الضريبة المصرح به.

و يجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملمزم وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم طلب الإدارة.

و إذا رأى الملمزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، جاز له أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة الذكر، و ذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

IV- لا تطبق الزيادة المنصوص عليها في المادة 184 أعلاه وكذا الذعيرة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم فيها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود I و II و III أعلاه.

III- ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

IV- دخول حيز التطبيق

- 1- تطبق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند I أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 2- تطبق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 3- تطبق أحكام المادة 28 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبالغ فوائد القروض المحصل عليها أو الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد "المرابحة" أو هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 4- تطبق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على مبلغ تكلفة الشراء و هامش الإيجار المؤدى في إطار عقود "إجارة منتهية بالتمليك" المدفوع ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 5- تطبق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 6- تطبق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجار عقارات زراعية و المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 7- تطبق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 8- تطبق أحكام المادة 86 - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند I أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 9- تطبق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقتناة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 10- تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2016.
- لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها بمقتضيات المادة 125 المكررة مرتين بناء على عمليات الشراء و البيع المنجزة خلال سنة 2015.
- 11- تطبق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133 - I - واو - 2°) من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمهما بموجب البند I - أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 12- يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن أحكام المادة 144 - I - "هاء" من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 13- تطبق أحكام البندين VII و VIII من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند I أعلاه، على الوثائق و الفاتورات التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 و على الإقرارات الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

- 14- تطبيق أحكام المادة 173 - ا من المدونة العامة للضرائب كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 15- تطبيق مقتضيات المادة 179-ا من المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمها بموجب البند ا أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 16- تطبيق أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة التي يتم تبليغ الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 17- تطبيق أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند ا أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 18- تطبيق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها و تميمها بموجب البند ا أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2015، تواصل المسطرة وفقا لأحكام هذه المدونة الجاري بها العمل إلى غاية هذا التاريخ.
- 19- تطبيق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند ا أعلاه على رسائل التبليغ المتعلقة بالإقرارات التصحيحية الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 20- تطبيق أحكام المادتين 235 و 243 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند ا أعلاه، على المطالبات الموجهة إلى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2016.
- 21- تطبيق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ا أعلاه، على المباني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.